بل على ركبتيه وفي السجود على الجبهة وفي القراءة على الفم وفي الخانية اذا كان الخليفة مسبوقا ولم يعرف كم صلى
الامام وكم بقي عليه يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة وقال الشافعي لا يجوز له البناء بل يستقبل لان
الحدث ينافي الصلوة ولا وجود للشيء مع منافيه كما لا يجوز اذا احدث عمدا ولنا ان القياس ما قاله الشافعي لكن
تركناه بالاثر وهو قوله عم من قاء او رعف او امذى في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم
يتكلم وقياسه بالحدث العمد غير صحيح لان سبق الحدث سماوي وتعمده ليس كذلك كما ان الاكل ناسيا لا يفسد
الصوم والاكل العامد فيه وفي الخلاصة المرأة كالرجل اذا امكنها ان تمسح على خمارها وتصل البلة الى
شعرها اما اذا احتاجت الى كشف الرأس فلا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست بعورة
في رواية عن ابي حنيفة وفي البحر يستنجي من تحت ثيابه ان امكن والا يستانف وفي الخانية لو اصاب جراحته ثوب
فقشرها من غير قصد فسال لم يبن اتفاقا لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز صار كانه تعمد وفي
المحيط لو وقع على رأسه الكمثرى من الشجر في صلوته فشجه يبني عند ابي يوسف لانه لا صنع له فيه فصار كالسماوي
وعندهما لا يبني لان انبات الشجر كان بصنع العباد فلا يكون كالسماوي ثم اذا بنى فان كان اماما او منفردا ان غلط
فالافضل ان يعود الى مصلاه لتكون صلوته مؤداة في موضع واحد وان كان مقتديا فان علم ان امامه لم يفرغ
فعليه ان يعود الى مكانه لان الانفراد في موضع الاقتداء مفسد للصلوة ولو استانف كان افضل لكونه خاليا عن
شبهة الخلاف ويتعين الاستيناف بجنون او احتلام او اغماء او قهقهة يعني ان عرض مثل الاشياء في الصلوة يستانف
ولا يبني لان النص في البناء ورد في حدث خارج من البدن موجب للحدث الاصغر فيراعى جميع ما ورد فيه لكونه
مخالفا للقياس ويتعين الاستيناف ايضا اذا مكث في موضع الصلوة بعد سبق الحدث بدلالة قوله عم فلينصرف
وفي المنتقى هذا اذا نوى به اداء الصلوة وان لم ينو لا يفسد صلوته لانه لم يصر مؤديا جزءا منها فله البناء وكذا
اذا اتى ما ينافي الصلوة بدلالة قوله عم ما لم يتكلم حتى اذا اتى الحوض ووجد موضعا يقدر فيه على الوضوء فجاوز
منه الى طرف آخر يستانف لانه مشى من غير حاجة والتسبيح والتهليل لا يمنعان البناء وقيل يتوضأ مرة مرة وان
زاد لا يبني والاصح انه يتوضأ ثلثا ويأتي بسنن الوضوء ولو خافه اي المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه
الحدث فتوضأ فهو واجب اي الاستيناف متعين عند ابي حنيفة لانه ترك التوجه الى القبلة بلا ضرورة لان الحدث لم يكن موجودا
ثم فتفسد صلوته لفوات شرطها وهو الاستقبال وخالفه اي قال ابو يوسف يبني كما لو سبقه قبل الانصراف لعجزه عن واجب
المضي في صلوته ومجيز البناء لانتضاح بول مانع يعني اذا اصاب ثوب المصلي بول اكثر من قدر الدرهم فانصرف
فغسل بنى عند ابي يوسف وقالا يستانف وفي المحيط هذا اذا كان له ثوب واحد وان كان له ثوبان يخرج منها
النجس من ساعته ويصلي في الآخر اتفاقا له القياس على سبق الحدث والجامع كونهما ما تعين من المضي في الصلوة
ولهما ان النص ورد على غير قياس في الحدث السابق وهذا ليس بحدث فلا يقاس عليه ولو استخلف مسبوقا يعني اذا سبق
الامام حدث فاستخلف مسبوقا فقهقه عند تمام صلوة الامام يفسد صلوته اي ابو يوسف صلوة المسبوق مع القوم
واقتصر عليه يعني قالا يفسد صلوته دون صلوة القوم قيد بقوله عند تمام لانه لو قهقه قبل التشهد يفسد صلوة
الكل اتفاقا له ان صلوة الخليفة فسدت فيفسد صلوة القوم لانها مبنية على صلوته ولهما ان صلوة الخليفة فسدت لوجود
المفسد في خلالها وانما هو بناء الفاسد على الفاسد ولا كذلك صلوة القوم لانها قد تمت وينبغي للمسبوق ان لا يتقدم
للخلافة لانه عاجز عن السلام فان تقدم جاز ويقدم مدركا وهو بعد السلام ليسلم بالقوم ويقوم هو الى قضاء ما سبق
به الامام ومجيز استخلاف امي بعد التلاوة في الاوليين يعني اذا سبق الامام حدث بعدما قرأ في الركعتين الاوليين
فاستخلف اميا جاز عند ابي يوسف وقالا فسد صلوة الكل قيد بقوله بعد التلاوة في الاوليين لانه لو استخلف

٢٥

كان ص

بعد ما صلى ركعة لا يجوز الاستخلاف اتفاقا له ان فرض القراءة قد ادى في الاوليين فلا حاجة اليها في الاخريين فصار
الامي وغيره فيها سواء ولهما ان الاستخلاف انما جاز لاصلاح الصلوة وهو انما يتصور ممن له صلاحية الامامة
والامي ليس باهل لها فيفسد كما لو استخلف صبيا او امرأة وانما قيل قراءة الامام في الاوليين قراءة في الاخريين
في حق من يتصور منه القراءة والامي ليس كذلك وصلوة امي اي يجيز ابو يوسف صلوة امي لو تعلم ما
يجوز به الصلوة بلا عمل كثير بعد ما صلى الاوليين بلا قراءة فقرأ في الاخريين وقالا لا يجوز له ان الامي كان
فيما مضى غير مأمور بالقراءة وفي الشرح اي ما امر به فيجوز صلوته كالامة كانت تصلي مكشوفة الرأس فعتقت
فتقنعت بعمل يسير ولهما انه كان مأمورا بالقراءة مطلقا لكنه كان معذورا لعجزه فاذا زال العذر وهو في الصلوة
استانف كالعاري اذا وجد ثوبا بخلاف الامة لانها لم تكن مخاطبة بالستر فيما مضى ولبطلها لو تعلم بعد ركعة يعني اذا
صلى الامي ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة فقرأها يفسد صلوته عندنا خلافا للشافعي له انه كان مأمورا بالاداء بلا
قراءة قبل التعلم وبعده صار مأمورا بالاداء بقراءة فامتثل بكلا الامرين ولنا ان ما مضى من صلوته كان ضعيفا
لمكان نية العجز وبناء القوي على الضعيف غير جائز واجاز استخلاف مقتديه خارج المسجد يعني اذا احدث الامام
فاستخلف رجلا ممن يقتدي به خارج المسجد جاز صلوة القوم عند محمد خلافا لهما ان خارج المسجد في حكم
داخله بواسطة اتصال الصفوف فيصح استخلافه من الخارجين كما جاز من الداخلين ولهما ان خلو مكان
الامام مفسد للصلوة لان المسجد له حكم المكان الواحد ولهذا لو اقتدى بالامام فيه عن بعيد صح ان لم يشتبه حال
امامه ولو اقتدى به في الصحراء وبينهما قدر الصفين لا يصح فما دام الامام فيه لم يخل مكانه حكما فصح استخلافه فاذا
خرج خلا مكانه حقيقة وحكما فبطل استخلافه فصلوتهم واما صلوة الامام فالاصح انها لا تفسد لانه في حق نفسه كالمنفرد
لفساد استخلافه ولو قدم القوم رجلا قبل خروجه فصلوة الجميع تامة لان تقديمهم كتقديمه ولو استخلف الامام رجلا
من وسط الصف فخرج قبل ان يتقدم خليفته مكانه فصلوة من كان امامه فاسدة لخلوهم عن الامام اذ الخليفة
لم يصل الى مكان الامام وهو كان قائما في موضعه ما دام في المسجد فلما خرج بقي مكانه خاليا ومن خلفه جائزة
لان الخليفة متقدم عليهم وابطلنا استخلافها في حقهن يعني اذا سبق الامام حدث وخلفه رجال ونساء فاستخلف
امرأة فسدت صلوة الكل عندنا وصح في حقهن عند زفر لان الحاجة الى الامام في حق المقتدي دون الامام والمرأة
تصلح للنساء ولنا ان الامام هو المستخلف وانما يكون الامام مقتديا به ولهذا قالوا من ام واحدا فاحدث فالمأموم
متعين للخلافة نوى او لم ينو والامام الاول يتم صلوته مقتديا بالثاني حتى لو كان الامام مفترضا فاحدث فخرج
من المسجد وكان المأموم متنفلا فسد صلوة الامام دون المأموم لان اقتداء المفترض بالمتنفل غير جائز ولو كان خلفه
امرأة واحدة تفسد صلوته لكونها متعينة للخلافة والاصح انه لا تفسد صلوته ما لم يستخلفها فصار لانها غير صالحة للامامة
وههنا لما استخلف المرأة صار مقتديا بها فيفسد صلوته ثم تفسد صلوة الكل ضرورة لان صلوتهم مبنية على صلوته ولو نام
لاحق موصوف بانه نسي امامه عن الفعلة الاولى فاستيقظ اللاحق بعد الفراغ اي فراغ الامام وقد فات عنه ثلث
ركعات امرناه اي اللاحق بترك القعدة في موضع القعود وعند زفر يقعد لان القعود واجب فلا يترك فصار
بتركه الامام ناسيا كالمسبوق ولنا ان اللاحق مؤد باعتبار العرف فانه في اعتقاده تحريمة الامام ولهذا اعطي له
حكم المقتدي ولا يقرأ ولا يسجد للسهو ولو قعد يتبع ترك الامام يكون مخالفا له بخلاف المسبوق لانه منفرد ولهذا يقرأ ويسجد
وفي الخانية المسبوق كالمنفرد من كل وجه الا ان الاقتداء بالمنفرد صحيح وبالمسبوق غير صحيح **فصل** في قضاء الفوائت ليس
قضاء فائتة اي صلوة فرض فاتت عنه بعد سبب اي بعد وقت تست مؤداة في اوقاتها حال كونه [illegible] اي لتلك
الفائتة متعين يعني يعيد تلك الفائتة وحدها ولا يجب عليه اعادة ما صلى بعدها مع تذكرها عند الشافعي [illegible] معها

صلواته

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)